الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136207-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/06م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-904) الصادر في الدعوى رقم (Z-25632-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المعدلة.**
2- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات.**
3- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.**
4- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمار في صناديق عقارية مغلقة.**
5- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق استثمارية.**
6- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المعدلة) وبند (المخصصات لعام 2016م) وبند (عدم اعتماد كامل الخسائر المبقاة لعام 2016م) وبند (استثمارات صناديق عقارية مغلقة لعام 2016م) وبند (استثمارات في صناديق استثمارية لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136207-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (استثمارات عقارية لعام 2016م) بأن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول اعتراض المكلف باعتبار أن عدم رد الهيئة يُعدّ قبولًا ضمنيًا منها على اعتراض المكلف، ولم تناقش الدائرة البند محل الاستئناف مع ممثل الهيئة ولم تناقش المكلف عن مبررات دعواه، وأفادت الهيئة فيما يخص أساس الخلاف مع المكلف أنه بالرجوع إلى الايضاح رقم (7) بالقوائم المالية يتضح أن الاستثمارات العقارية تمثل أرض بالمشاركة مع الغير، وعليه وحيث أن المكلف لم يقدم عقد المشاركة في الأرض ولا صك الأرض للتحقق من ملكيته لحصة في الأرض، كما لم يقدم ما يفيد سداد قيمتها ودراسة الجدوى المعدة للغرض من استخدام هذه الأرض، ولم يقدم العقد الذي تم إبرامه مع شركة بترولاب لإنشاء محطة وقود بهدف الاستثمار تم رفض اعتراضه، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات عقارية لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الدائرة مصدرة القرار لم تناقش البند محل الاستئناف مع ممثل الهيئة ولم تناقش المكلف عن مبررات دعواه، وأفادت الهيئة أنه بالرجوع إلى الايضاح رقم (7) بالقوائم المالية يتضح أن الاستثمارات العقارية تمثل أرض بالمشاركة مع الغير، وعليه وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه فقد تم رفضه. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136207-2022)

الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أنه جاء خاليًا من أي مستندات مقدمة من المكلف تثبت النية من الاستثمار والحركة عليه خلال العام، وتبين أنه قدم القوائم المالية المدققة وعقد المشاركة بالإضافة للصك, وتبين أن الايضاح رقم (7) والمتعلق بالاستثمارات العقارية قد نص على أن الأرض مسجلة باسم أحد الشركاء في العقد وهو عبدالله المعارك، والذي اتضح أنه ليس شريك بالشركة المستأنفة، كما تبين أن الغرض من الأرض هو إنشاء محطة وقود في حين أنه وبالاطلاع على السجل التجاري للشركة تبين أن نشاطها بتمثل في "التعامل بصفة أصيل وإدارة صناديق الاستثمار والحفظ في أعمال الأوراق المالية"، عليه وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه على أن من شروط حسم الأصول أن مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية وأن تكون مستخدمة بالنشاط، وهذا ما لم يتحقق بالدعوى محل النظر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136207-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-904) الصادر في الدعوى رقم (Z-25632-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية لعام 2016م).**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المعدلة).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات لعام 2016م).**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد كامل الخسائر المبقاة لعام 2016م).**
5- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات صناديق عقارية مغلقة لعام 2016م).**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في صناديق استثمارية لعام 2016م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.